



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون
بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

"ملخص تنفيذي"

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

نص المادة (2) كما وردت في أصل القانون:

تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين.

نص المادة (2) كما وردت في المشروع بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.

نص المادة (2) كما انتهى إليه قرار مجلس النواب على المشروع بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين، وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص المشروع بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، كونه يتفق مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.



"المذكرة الشارحة"

المقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، وذلك في الموضوع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون أنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادة واحدة وأخرى مادة تنفيذية، ويهدف إلى دعم الظروف التي تمر بها المرأة البحرينية من أجنبي والمقيمة بمملكة البحرين مع أبنائها بما يتفق وتشريعات المملكة الداعمة للمرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، باعتبار أن المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ولديها أبناء من ذوي الإعاقة يمرون في ظروف صحية تستلزم توفير العناية والخدمات المناسبة لاحتياجات هذه الفئة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص أحكام المشروع بقانون محل البيان في الموضوع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:



المشروع بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نص المادة (2) كما وردت في أصل القانون:

تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين.

نص المادة (2) كما وردت في المشروع بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.

نص المادة (2) كما انتهى إليه قرار مجلس النواب على المشروع بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص ذوي الإعاقة من البحرينيين، وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. جاء دستور مملكة البحرين وبالتحديد في المادة (18) منه لينص صراحة على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".
2. وهو ما يعني أن الدستور الذي يعد أساس النظام القانوني في الدولة جاء مؤكداً على أن المواطنون بإطلاقهم سواء كانوا رجالاً أو نساء متساوون في كافة الحقوق والحريات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة.
3. ولما كانت المادة (37) من الدستور تقضي حكماً باعتبار الاتفاقيات الدولية متى ما صودق عليها جزءاً من التشريع الوطني كونها صودقت بالأداة الدستورية (القانون) الصادر من السلطة التشريعية بمجلسيه النواب والشورى، وعليه فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، تعد بناء على ما سبق تأسيسه جزءاً من التشريعات الوطنية النافذة.



4. وقد عبرت المادة (1) من ذات الاتفاقية المشار لها سلفاً على أن:
"يعني مصطلح" التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".
5. وأردفت المادة (2) من ذات الاتفاقية لتنص على أن:
"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:
أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.
ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".
6. كما وقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، لتؤكد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون الإعاقة بجميع أنواعها بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوضحت كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يمكننا من ممارسة حقوقهم على أرض الواقع، مما يرتب التزامات حقوقية على الدولة لهذه الفئة.
7. ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المبادئ الأساسية المعترف بها في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتكون المساواة متحققة بصورة فعلية من خلال قيام الدولة باتخاذ التدابير والتشريعات كافة واعتماد سياسات وطنية قائمة على مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وهو ما يتجلى بوضوح في أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكدت المادة رقم (5) منها مبدأ المساواة وعدم التمييز، مع كفالة تمتع هذه الفئة بالحماية القانونية المتساوية والفعالة في الحقوق والحريات كافة.



8. وعليه يتضح جليا أنه استنادا لمبدأ المساواة الوارد في الدستور، وما تضمنته أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تفعيل أحكام الاتفاقيات يلزم اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والتي من ضمنها منح أبناء المرأة البحرينية ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنين.
9. وعليه جاء المشروع بقانون ليحقق جملة من الأهداف النبيلة التي ارتكزت على منح الدعم للمرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والقيمة مع أبنائها ممن لهم وضع خاص - ذوي الإعاقة - في مملكة البحرين من جانب، ولاستكمال المنظومة التشريعية الداعمة للمرأة والتي من بينها القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة من جانب آخر.
10. سيما وأن ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية يمرون بظروف صحية تستلزم توفير العناية وتقديم الخدمات لهم وصولاً إلى إشباع حاجاتهم الخاصة عن طريق التحول من العزل إلى الدمج، ومن الرعاية والشفقة إلى التمتع بالحقوق، ومن الاستبعاد إلى الشمولية، ليكونوا قادرين على الإسهام في بناء المجتمع والارتقاء به.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب بخصوص المشروع بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، كونه يتفق مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

* * *